Retirer le filigrane maintenant

محاضرات مقياس قانون النقد والقرض

السنة الاولى ماستر تخصص إقتصاد نقدي وبنكي

المحاضرة الأولى: عموميات حول القانون البنكي

أولا: مفهوم القانون البنكي

نظرا للأهمية الاقتصادية والمالية للقانون البنكي في الدولة فإن مجمل التعريفات تلجأ إلى تعريف القانون البنكي بحسب موضوعه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها على سبيل الاحتراف"، فالقانون البنكي يستمد وحدته من كونه يعني مجتمعا معينا ويرتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك.

إذا فالقانون البنكي كذلك على أنه: "مجموعة من العمليات والتقنيات والقواعد التي تنظم جميع التنظيمات التي تتدخل على مستوى السوق البنكية، وجميع القواعد المؤطرة للخدمات والمنتجات المالية التي يتم تداولها على مستوى السوق البنكية".

إن هذا الوضع يسوقنا بالضرورة إلى تحديد مفهومين هامين هما:

1- العمليات البنكية: لقد كان من الصعب تعريف العمليات البنكية من قبل المشرعين، وقد حاول المشرع الجزائري تعريف العمليات البنكية على أنها: "تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وفقا كذلك لنص المادة 116 من قانون 90-10 يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري عمليات تابعة لنشاطاتها مثل: عمليات الصرف، العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وكذا توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها وتسديد المشورة والعون في إدارة الممتلكات، والمشورة المالية الهندسية، وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنهاء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن، وأخيرا تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق الشراء.

2- محترفو العمليات البنكية: إن العمليات البنكية السابقة الذكر يقوم بها أشخاص محترفون وهم البنوك والمؤسسات المالية (المؤسسات الائتمانية) وقد فرض على هذه المؤسسات ضرورة التحصل على ترخيص وفقا لنص المادة 91 من قانون 90-10.

ثانيا: خصائص القانون البنكي

يتميز القانون البنكي بمجموعة الخصائص التالية:

Retirer le filigrane maintenant

أ- قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة: لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل مماثل آلاف المرات، فالطريقة التي يتعامل بها البنك (مؤسسة القرض) لها أهمية بالغة تبدو في كون العمليات تتكرر بنفس الطريقة وبنفس التقنية، لأنه من التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي ويصبح سريعا.

ب- قانون ذو طابع دولي: فتقنياته في أغلبها مستوردة من الخارج، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية، مما يفرض تماثلها لتسيير العمل في هذا المجال. فمن جهة هناك نظم وأساليب ظهرت في دولة ما ومنها امتدت إلى دول أخرى بسبب مزاياها العملية، كما هو الحال بالنسبة للقرض الايجاري (Leasing) والتوريق (Titrisation)،.... وغيرها، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي، أي أنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري، نظرا لأن العملية الواحدة تتجاوز في آثارها حدود الدولة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاعتمادات المستندية وغيرها من العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

ت- قانون يقوم على الاعتبار الشخصي: فالعمليات التابعة له تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم بطبيعتها على ثقة كلا طرفيها، فعنصر الثقة عنصر هام جدا في المجال البنكي ويؤثر في مضمون العمل وبقائه، وهذا الاعتبار الشخصي يتضح بصورة جلية من جانب العميل الذي لا يلجأ إلا لمؤسسة قرض يثق فيها نظرا لسمعتها وسلوكها مع زبائنها، ومن جانب مؤسسة القرض التي تحصن نفسها جيدا خصوصا في حالات المخاطر المالية العالية، وتقدر احتمالات وقوع الخطر وذلك بدراسة أخلاقيات الزبون وإمكانياته، كما تطلب منه ضمانات عينية أو شخصية لتغطية المخاطر.

pdfelement

ثالثا: مصادر القانون البنكي

إن القانون البنكي كبقية القوانين، تعددت مصادره من مصادر داخلية ومصادر دولية فبالإضافة للنصوص التشريعية والأحكام الفقهية والعرفية، يعتمد كذلك على مصادر خارجية دولية، فيما يلي شرح موجز لأبرز مصادره:

1- المصادر الداخلية للقانون البنكي: وتشمل:

1-1- النصوص التشريعية والتنظيمية: وتشمل مجموعة القوانين والأنظمة والمراسيم والأوامر واللوائح المنظمة لمؤسسات القرض والعمليات البنكية، كذلك فباعتبار النشاط البنكي نشاطا تجاريا فهو يخضع للقانون التجاري الذي يحكم كل المعاملات التجارية، ولكن ما يمكن ملاحظته هو تميز النشاط البنكي عن باقي الأنشطة التجارية، وبالتالي نلاحظ أن الأحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها وانتمائها إلى فروع قانونية مختلفة فهي مزيج من قواعد القانون التجاري باعتبار أن العمليات البنكية هي أعمال تجارية، وقواعد القانون المدني باعتبار التأمينات المرافقة تستمد أحكامها من القانون المدني، وقواعد القانون الإداري باعتبار تطبيقها في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

Retirer le filigrane maintenant

وبموجب قانون النقد والقرض 90-10 وضع المشرع البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، فهو يتمتع بسلطات واسعة تملي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة بنكية ومالية يجب احترامها من طرف كل المتدخلين في هذا الميدان.

حيث يسمح قانون النقد والقرض في مادته 44 لمجلس النقد والقرض باعتباره جهاز إداري وهيئة تشريعية أن يسن ويصدر تعليمات، مذكرات ولوائح البنوك، محددا إرشادات ذات طابع عام باعتبارها معايير تسيير تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها، وتنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية، أمّا في المجال الرقابي فقد منح المشرع صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة البنكية التي توقع العقوبات على كل مخالفة لقواعد التشريع والأنظمة البنكية.

1-2- الاجتهاد الفقهي: إن للاجتهاد الفقهي دور أساسي في القانون البنكي، فتظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية كما تظهر أهميته كذلك في تحديد الطابع القانوني لبعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

1-3- العرف: وهو ما تعارف عليه الناس واتفقوا عليه، وكثير من الأعراف تسير العلاقات بين البنوك من جهة، والعلاقات بين البنوك وزبائنهم من جهة أخرى، ويتعلق الأمر بالممارسة المهنية في منطقة معينة خلال فترة طويلة نسبيا، ولا يعتبر حكما إلا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة.

ويجب التأكيد على أن هذه الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية تجاه الزبون إلا إذا قبل بها صراحة، كما لا يمكن العرف إلغاء القواعد القانونية التي بينها المشرّع.

2- المصادر الدولية للقانون البنكي: للقانون البنكي طبيعة دولية وخاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، وعليه تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي وأهمية الأعراف الدولية كذلك في تسيير العمليات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى دور الهيئات المالية الدولية في العمل على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية، كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بصفته الوسيلة الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

رابعا: أهمية القانون البنكي

فيما يخص أهمية القانون البنكي فيمكن إرجاعها إلى أهمية الموضوع الذي تنظمه، وقد ذكرنا سابقا أن القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وأهميته من خلال هذا الموضوع تتجلى من وجهتين:

Retirer le filigrane maintenant

أ- من وجهة نظر المصلحة العامة: وهنا تأتي أهمية هذا الفرع القانوني من أهمية الدور الذي يلعبه القطاع البنكي في الحياة الاقتصادية للدولة، والذي أدى بهذه الأخيرة إلى التدخل فيه لتنظيمه وتوجيهه والرقابة عليه.

ب- من وجهة نظر المصلحة الخاصة: حيث يلاحظ بشكل شبه أكيد أنه ما من شخص طبيعي أو معنوي يكاد يستغني اليوم عن اللجوء إلى البنوك ومؤسسات الائتمان، إما اختياريا أو إجباريا.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المحاضرة الثانية: الاصطلاحات المالية والبنكية قبل إصدار قانون النقد والقرض

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1971

بادرت السلطات الجزائرية في بداية السبعينات إلى تطبيق حزمة من الإصلاحات المالية أو ما يطلق عليه بمصطلح الإصلاح المالي لسنة 1971، وقد ارتكز هذا الإصلاح على مجموعة من المبادئ أبرزها:

- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق سياسة التخطيط المركزي.

- ضرورة فتح كل مؤسسة لحساب مالي لدى بنك معين (التوطين البنكي)، ويتم ذلك عن طريق فتح حسابين، وهما حساب الاستغلال الذي يختص في تمويل العمليات القصيرة الأجل، وحساب الاستثمار الذي يختص في تمويل العمليات المتوسطة والطويلة الأجل.

- منع التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض، باستثناء القروض الخارجية، وبالتالي إجبارية التعامل المباشر مع البنوك.

- إجبار البنوك على تمويل المؤسسات الاشتراكية، وإجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

pdfelement

كما حدد هذا الإصلاح طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهي:

1- القروض البنكية المتوسطة الأجل، تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

2- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).

3- التمويل عنه طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة، والبنوك الأولية، والمؤسسات.

وفي ظل هذا الإصلاح المالي تمت إعادة هيكلة البنوك التجارية العمومية المتخصصة الأمر الذي نتج عنه ميلاد بنكين جديدين هما:

أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): والذي تأسس في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري (BNA) ، حيث تم إنشاؤه بهدف تنمية وتطوير القطاع الفلاحي الجزائري، وذلك عبر تقديم أشكال القروض

Retirer le filigrane maintenant

الخاصة بتمويل الأنشطة الفلاحية، والمواد الغذائية، وتربية المواشي والمائيات، وقطاع الصيد البحري.

ب- بنك التنمية المحلية (BDL): والذي تأسس في 30 أفريل 1985م بمقتضى المرسوم رقم 85-85 تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري (CPA) ، وذلك بهدف ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME)، وكذلك منح القروض لصالح الجماعات والهيئات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات الأخرى كمنح القروض الرهنية وتمويل القطاع الخاص.

ولكن ابتداءً من سنة 1978، تم التراجع عن المبادئ السابقة الذكر والتي بني عليها الإصلاح المالي لسنة 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة العمومية محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

وفي ضوء هذا الإصلاح أصبح القطاع البنكي الجزائري يتميز بـ:

- التمركز والمقصود به تشديد رقابة الدولة.

- هيمنة الخزينة العمومية.

- تهميش البنك المركزي وفقدانه لمهامه الأساسية.

- زوال تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

وبالتالي وجب إجراء المزيد من الإصلاحات البنكية والمالية في الجزائر.

ثانيا: الإصلاح البنكي لسنة 1986

منذ الإصلاح المالي لسنة 1971 لم يكن للجهاز البنكي دور يذكر في التمويل وتحديد السياسة النقدية والمالية، فالبنك المركزي كان يقتصر دوره على إصدار النقود، بينما كانت الخزينة تقوم بتمويل النشاطات الاقتصادية بصفة أساسية، أما البنوك التجارية فقد كانت مهمشة بالكامل، إن هذه الإفرازات السلبية جعلت السلطات النقدية في الجزائر تمضي قدما في اتخاذ إصلاحات بنكية جديدة توجت بإصدار الإصلاح البنكي لسنة 1986 (*) والمعروف بقانون 86-12 والمتعلق بنظام البنك والقرض وذلك بتاريخ 09 أوت 1986.

ويهدف الإصلاح البنكي لسنة 1986 إلى تحديد كيفية تحسين أداء الجهاز البنكي، انطلاقا من المخطط الوطني للقرض (PNL) الذي يعتبر بمثابة لوحة قيادة، حيث يتم إعداده من أجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية، فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية، ويمر المخطط الوطني للقرض بثلاث مراحل هي:

Retirer le filigrane maintenant

1- جمع المعلومات استنادا إلى المعطيات المتواجدة لدى المؤسسات الاقتصادية، ومن ثم تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك بغرض دراستها ثم تقديمها إلى الوزارة المعنية.

2- إعداد مخطط القرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض.

3- تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع المراقبة الدائمة لكيفية تطبيقه من قبل المجلس الوطني للقرض.

وعموما يمكن إيجاز أهم المبادئ التي تضمنها الإصلاح البنكي لسنة 1986 فيما يلي:

- تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات عبر إشراك الجهاز البنكي في عملية تمويل التنمية.

- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار ومنح القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

pdfelement

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام البنكي الجزائري فقد أنشأت بموجب هذا الإصلاح هيئتان للإشراف والرقابة هما:

أ- المجلس الوطني للقرض (CNC): يستشار هذا المجلس في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلاد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب- اللجنة التقنية للبنك (CTB): يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها بهدف تشجيع الادخار ومراقبة توزيع القروض.

ثالثا: قانون استقلالية المؤسسات المالية (88-01) البنكي لسنة 1986

على الرغم من مختلف الإصلاحات البنكية الواردة في الإصلاح البنكي لسنة 1986، إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية (أزمة النفط العالمية 1986) دفع بالسلطات الجزائرية إلى

Retirer le filigrane maintenant

إصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، والذي أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وحسب أحكام هذا القانون فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الربح والمردودية والمستقلة في إدارة مواردها المالية.

وقد قام قانون استقلالية المؤسسات على المبادئ التالية:

1- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.

2- تحديد سقوف القروض البنكية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.

3- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار المخطط الوطني للقرض.

4- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.

5- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

6- فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على الأسهم والسندات الصادرة عن مؤسسات تعمل داخل الوطن وخارجه، واللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل وطلب الديون الخارجية.

أما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، فقد أصبحت الدولة غير مسؤولة عن التزاماتها وتقتصر مهمتها في التكفل بالنفقات الناجمة كما تفرضه على المؤسسات الاقتصادية، وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسؤولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها فقط.

وعلى الرغم من كافة الإصلاحات البنكية التي تمت الإشارة إليها سابقا، إلا أنه يمكن القول أن النظام البنكي الجزائري لم يستفد منها بالقدر الكافي، حيث أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية،الأمر الذي استدعى استصدار المزيد من الإصلاحات البنكية.

Retirer le filigrane maintenant

المحاضرة الثالثة: أهداف قانون النقد والقرض

أولا: ظروف إصدار قانون النقد والقرض

إن الإصلاحات البنكية التي قامت بها السلطات النقدية الجزائرية خلال المراحل السابقة أنتجت العديد من السلبيات على الجهاز البنكي الجزائري من حيث الأداء وكذا نوعية وجودة الخدمات المقدمة، ويمكن إيجاز أبرزها فيما يلي:

1- حياد البنوك عن وظائفها الأساسية: بسبب نمط التمويل المطبق الذي يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط بغرض الدراسة فقدت البنوك التجارية الجزائرية وظيفتها الأساسية والمتمثلة في الائتمان، وعمليات الصرف الأجنبي وإصدار أسهم الشركات، والحسابات المصرفية،...، وغيرها، وذلك ما جعل البنوك لا تخشى ضياع الأموال مادامت ملكيتها تعود للدولة، فتحولت البنوك التجارية إلى غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

2- إرتفاع حجم الإصدار النقدي: ويعود ذلك بالأساس إلى فقدان البنك المركزي لوظيفته الأساسية والمتمثلة في تسيير السياسة النقدية بما يتماشى وأهداف التنمية، حيث أصبحت وظيفته الأساسية تنحصر في الإصدار النقدي، وهذا راجع بالأساس إلى إشكالية اكتناز الخواص للأموال، الأمر الذي وضع الجهاز البنكي في حالة عجز عن جلب وتحصيل النقود المتداولة خارج البنوك، ولهذا توجب على البنك المركزي الجزائري إصدار نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة.فلكي تؤدي النقود وظيفتها على أحسن وجه يجب أن تتوفر بالكميات المناسبة، غير أنه في الجزائر توجد نقود دون أن يكون لها مقابل حقيقي من السلع والخدمات، وهذا يعني أن نمو الاقتصاد الوطني لا يتناسب مع تزايد الكتلة النقدية، وهذا ما أدى إلى بروز خلل واضح بين نمو الكتلة النقدية ونمو الاقتصاد الوطني،

3- تهميش تعبئة الادخار الخاص: منذ سنوات 1970 كان الاستثمار العمومي يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر نتيجة لزيادة الموارد البترولية، وميزانية الدولة، واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى زيادة إصدار النقود، هذه العوامل كلها أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص، وهذا ما أدى إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إرتفاع معدلات الاكتناز ، إذ بات يشكل قوة نقدية وقدرة شرائية مكتنزة في أيدي الجمهور، مما دفع بهم إلى شراء أي منتوج مفقود في السوق عند ظهوره في مدة قصيرة.

- إختلال الاداء البنكي والمالي مما سبب خللا مستمرا في عرض السلع والخدمات وارتفاع في أسعارها، وبروز سوق سوداء للصرف، وسوق سوداء للسلع بمختلف أنواعها.

Retirer le filigrane maintenant

4- عدم رشادة تسيير الجهاز البنكي الجزائري: إذ إفتقد الجهاز البنكي الجزائري إلى أهم المعايير المتعلقة بالمردودية المالية ويظهر ذلك خاصة من خلال النقاط التالية:

- ضعف تسيير الموارد البشرية.

- ضعف التنسيق بين الجهاز البنكي وما يتطلبه من كفاءات ومراكز بحث وتكوين وجامعات ومعاهد.

- ضعف فعالية الرقابة الفعلية.

- غياب الجودة والنوعية.

- غياب الترشيد الاقتصادي والمقاييس العلمية.

ثانيا: دوافع إصدار قانون النقد والقرض

تعود دوافع إصدار قانون 90-10 إلى أسباب متعددة أبرزها:

1- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها في مجال الصناعة البنكية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتحديث أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

2- دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول والبلدان، ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في الجهاز البنكي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع البنكي وتحسين دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

3- دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي، بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية وما يسمح للسلطات النقدية بصرامة أكبر واستقلالية أوسع.

ثالثا: أهداف إصدار قانون النقد والقرض

يعكس قانون النقد والقرض 90-10 بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن تحتلها البنوك التجارية الجزائرية في دفع عجلة التنمية، حيث حمل في طياته نصا تشريعيا بأفكار

Retirer le filigrane maintenant

جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه (*)، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

1-- إعطاء البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة..

2- إعطاء الاستقلالية للمؤسسات المالية والبنكية، وتجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع في هذه المؤسسات لتصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق الحرة المتمثلة في الربحية والمردودية المالية.

3- سد الفراغ القانوني، حيث لأول مرة ورد قانون عضوي متماسك ووارد في وثيقة واحدة

4 تقنين العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، وذلك من خلال جانبين :

أ- الجانب الأول: وضع سقف خاص بمبلغ التسبيقات لا تتجاوز 10% من إيرادات السنة السابقة للخزينة.

ب- الجانب الثاني: خاص بالمدة القصوى لسداد هذه التسبيقات والتي لا تتجاوز 240 يوما.

5- إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية.

6- الحث على تجميع المدخرات عبر ارتفاع سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا.

7- القضاء على المضاربة التي تتم في السوق الموازية.

8- السماح بإقامة بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي جلب المستثمر الأجنبي المباشر وتشجيعه.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المحاضرة الرابعة: مبادئ قانون النقد والقرض

إرتكز قانون النقد والقرض على مجموعة من المبادئ أهمها:

أولا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

كان النظام السابق قائما على التخطيط المركزي للاقتصاد، حيث تتخذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية، أي أن تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

ثانيا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

إتسمت الخزينة العمومية في الفترة السابقة بكونها أهم مؤسسة بنكية لتجميع الموارد وتوزيع القروض وخاصة في تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة الأجل، حيث سمح لها باللجوء إلى هذه الموارد لتمويل عجزها بسهولة مطلقة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة العمومية وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

وبذلك فقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرّة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي وطلب القروض لم يعد يتميز بتلك التلقائية، بل أصبح يخضع إلى عدة قواعد وضوابط.

ثالثا: مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

لقد كانت الخزينة العمومية في ظل النظام الاشتراكي تلعب دورا أساسيا في تمويل الاستثمارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية، وباقي النظام البنكي كان مهمشا إذ يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال بين الطرفين، أي بمعنى لا يتعدى دوره دور المحاسب للأموال المخططة والمخصصة مسبقا من طرف السلطات النقدية، وقد خلق هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل.

Retirer le filigrane maintenant

وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 تم اعتماد مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، وذلك لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه من جهة، والحد من التهميش الذي كان يعاني منه القطاع البنكي في مجال الوساطة المالية من جهة أخرى، وبذلك فقد أبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداءً من تلك اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

رابعا: مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

جاء قانون النقد والقرض ليلغي التعدد والتشتت في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض (CMC) هدفها ضمان انسجام وتناسق السياسة النقدية وتنفيذها. حيث كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

خامسا: مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي ذو مستويين، وهو مبدأ جاء به لأول مرة قانون البنك والقرض الصادر في أوت 1986 والذي يعني ضرورة التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبين نشاط القرض الذي تقوم به البنوك الأخرى.

أصبح بموجب هذا المبدأ البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي السائد، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية، وتحكمه في السياسة النقدية.

pdfelement